



الشيخ توفيق البدراني

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤/٤/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٧/١٠/٢٠٢٤ م

الصلاة .. فتوى ..

(صحة صلاة من لم يتيقن وجود النجاسة في ثوبه) فتوى رقم (٥٢٥٧)

سائل يقول:

ما حكم صلاة من لم يتيقن انتقال النجاسة إلى ملابسه؟

الجواب:

صلاته صحيحة؛ لأن الأصل عدم وجود النجاسة في ملابسه، وهذا هو اليقين، فلا يُزال اليقين بشك أو وهم.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البدراني